قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧١ لسنة ١٩٩٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٣٤١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ النص التالى :

يمنح من يقوم بالامتحانات الشفوية والتطبيقية وحضور الامتحانات من أعضاء هيئة التدريس والعاملين الأصليين والمنتدبين مكافآت عن حضور هذه الامتحانات على الوجه الآتى :

(أ) إذا كان الممتحن من أعضاء هيئة التدريس أو من العاملين فى الدولة أو الهيئات العامة أو هيئات القطاع العام وشركاته وشركات قطاع الأعمال العام منح مكافأة مقدارها (٤٪) من المرتب الشهرى عن كل جلسة من جلسات الامتحان و (٦٪) لمن يندب للجامعات أو الكليات من خارج المدينة التى بها جامعته أو كليته . وتعتبر مدينتا القاهرة والجيزة فى حكم هذا النص مدينة واحدة .

(ب) إذا كان الممتحن من غير هؤلاء عين مجلس الكلية مكافأته .

وفى جميع الأحوال يشترط ألا تقل المكافأة لكل جلسة فى الامتحانات الشفوية عن أربعة جنيهات عدا امتحانات تلميذات مدرسة التمريض فلاتقل المكافأة لكل جلسة عن جنيه واحد .

ويشترط فى جميع الأحوال أن يكون الحد الأدنى لعدد الطلاب فى كل جلسة من جلسات الامتحانات الشفوية والتطبيقية خمسة طلاب أو عدد المسجلين للامتحان أيهما أقل .

ويمنح من يعمل داخل لجان المراقبة العامة من أعضاء هيئة التدريس ومدرسي اللغات والمعيدين مكافأة قدرها (٣٪) من المرتب الأساسى عن كل يوم من أيام العمل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبارك